المجلة الصباح
العدد 3390 - السنة الثانية عشرة
الأربعاء 9 شوال 1440 - الموافق 12 يونيو 2019
Wednesday 12 June 2019 - No.3390 - 12 th Year

«الإطفاء»: رصد ومخالفة 30 منشأة مع إنذارهم بالغلق الإداري

بإشراف مباشر من نائب المدير العام لقطاع الوقاية في الإدارة العامة للإطفاء اللواء خالد عبدالله فهد ، واصلت فرق التفتيش بحملاتها التفتيشية على المنشآت المخالفة وتم رصد ومخالفة عدد 30 منشأة مع إنذارهم بالغلق الإداري خلال مدة اقصاها 72 ساعة لتصحيح وضع هذه المخالفات.

سيشكل لبنة أساسية في كيفية التعاطي مع هذا الموضوع

مجلس الأمن يعتمد بالإجماع مشروع قرار كويتياً حول الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة

وزير الخارجية مترئساً جلسة مجلس الأمن

موافقة بالإجماع على مشروع القانون الكويتي

نيويورك | "كونا" : اعتمد مجلس الامن الدولي بالاجماع امس مشروع قرار كويتي حول الاشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة يهدف الى دعم وتعزيز سبل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

جاء ذلك خلال جلسة لمجلس الأمن ترأسها الشيخ صباح الخالد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية.

ويعتبر القرار هو الوحيد الذي قدمته الكويت بشكل منفرد حيث يعكس مواصلة الكويت خلال عضويتها في مجلس الامن تسليط الضوء على القضايا الإنسانية وان تقديم الكويت لهذا القرار نابع من تجربتها المريرة ابان الغزو العراقي على الكويت عام 1990 وما تسبب به من وجود ماساة الاسرى والمفقودين.

ورات الكويت ان هذا القرار سيشكل لبنة اساسية في كيفية التعاطي مع موضوع المفقودين في النزاعات المسلحة علما بانه سيكون اول قرار حول المفقودين والنزاعات المسلحة في مجلس الامن.

ووفق ما جاء في مشروع القرار الذي حمل رقم (2019/2474) فان مجلس الامن يؤكد من جديد إدانته الشديدة للاستهداف المتعمد للمدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاعات المسلحة ويهيب بجميع أطراف النزاعات المسلحة وضع حد لهذه الممارسات وفقا لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

ويهيب القرار بأطراف النزاعات المسلحة اتخاذ جميع التدابير المناسبة للبحث بنشاط عن الأشخاص المبلغ عن فقدهم والتمكين من إعادة رفاتهم ومعرفة مصير الأشخاص المبلغ عن فقدهم دون تمييز سلبي وإنشاء قنوات مناسبة تتيح الاستجابة والتواصل مع الاسر في عملية البحث والنظر في توفير معلومات بشان الخدمات المتاحة فيما يتعلق بالصعوبات والاحتياجات الإدارية والقانونية والاقتصادية والنفسية الاجتماعية التي قد يواجهونها نتيجة لفقد أحد الاقارب بوسائل منها التفاعل مع المنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية المختصة.

ويدعو القرار اطراف النزاعات المسلحة الى أن يتخذوا وفقا لالتزاماتهم الدولية التدابير المناسبة لمنع فقد الأشخاص نتيجة للنزاعات المسلحة من خلال تيسير لم شمل الاسر المشتتة نتيجة النزاعات المسلحة والسماح بتبادل الأخبار العائلية.

وطالب القرار اطراف النزاعات المسلحة بإيلاء عناية قصوى لحالات الأطفال المبلغ عن فقدهم نتيجة للنزاعات المسلحة واتخاذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الاطفال والتعرف عليهم.

ويهيب باطراف النزاعات المسلحة القيام وفقا لالتزاماتهم الدولية بتسجيل وإبلاغ التفاصيل الشخصية للأشخاص المحرومين من حريتهم المنتمين إلى الطرف المعادي بمن فيهم أسرى الحرب نتيجة للنزاعات المسلحة والسماح لهم بالتراسل مع أسرهم.

كما يدعو الدول في حالات الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة الى اتخاذ تدابير حسب الاقتضاء لضمان إجراء تحقيقات وافية وعاجلة ونزيهة وفعالة في الجرائم المرتبطة بالأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة وملاحقة مرتكبيها قضائيا وفقا للقانون الوطني والدولي بهدف تحقيق المساءلة الكاملة.

ويحث القرار أطراف النزاعات المسلحة على جمع وحماية وإدارة كل ما له صلة من البيانات والمستندات المتعلقة بالأشخاص المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة مع احترام الخصوصية وبما يتماشى مع أحكام القانون الوطني والدولي الواجبة التطبيق.

كما يحث أطراف النزاعات المسلحة على البحث عن قتلى النزاعات المسلحة والتقاط جثثهم وتحديد هويتهم بطرق منها تسجيل جميع المعلومات المتاحة وتحديد أماكن مواقع الدفن وعلى احترام رفات الموتى بإجراءات من بينها احترام قبورهم وصيانتها بشكل صحيح وعلى إعادة رفات الموتى كلما أمكن ذلك إلى أقاربهم بما يتسق مع التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية حث القرار على الامتناع عن النقل المتعمد لرفات الموتى من المقابر الجماعية وتجنب القيام باعمال الحفر واستخراج الجثث على يد اشخاص غير مدربين مما ينتج عنه إلحاق اضرار بالرفات أو تدميره وعلى ضمان أن يجري في اي عملية لاستخراج الجثث أو انتشالها جمع البيانات التي قد تؤدي إلى التعرف على الشخص المتوفى وتسجيلها بالصورة المناسبة.

كما يدعو أطراف النزاعات المسلحة الى القيام عند نشوب صراع ما بإنشاء مكاتب وطنية للمعلومات أو غيرها من الآليات لتبادل المعلومات بشأن المحتجزين والمدنيين الذين ينتمون إلى طرف معاد ونقل هذه المعلومات إلى ذلك الطرف بدعم من الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين حسب الاقتضاء وبدء تحقيقات بشأن هؤلاء الأشخاص.

ويجدد القرار تأكيد دعم الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السعي للوصول إلى معلومات عن الأشخاص المبلغ عن فقدهم داعيا جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى الامتثال لالتزاماتهم فيما يتعلق بالوصول إلى تلك المعلومات وإلى التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين في معالجة مسالة الأشخاص المفقودين بما يتسق مع التزاماتهم الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

ويشدد القرار على أهمية تعزيز دور وقدرات الآليات الوطنية والإقليمية والدولية القائمة التي تساعد في معالجة مسالة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة في تقديم المشورة والدعم إلى الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات والآليات الوطنية والدولية والإقليمية في هذا المجال لتوفير التدريب والتبادل فيما بينها حسب الاقتضاء بشأن سجلات كل منها لحالات الأشخاص المفقودين وإطلاع بعضها بعضا على أفضل الممارسات بالتعاون الوثيق مع جميع المنظمات المعنية.

ويحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على السماح بوصول آمن ودون عوائق للعاملين في المجال الإنساني بمن فيهم المشاركون في البحث عن المفقودين او رفاتهم والتعرف عليهم في أقرب وقت تسمح به الظروف.

ويهيب بجميع الدول الأعضاء المشاركة في إقامة الشبكات وتبادل الخبرات وافضل الممارسات والتوصيات التقنية وغير ذلك من وسائل التعاون والتنسيق مع مؤسسات الدولة وحسب الاقتضاء مع اللجان الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين والمنظمات والآليات الإقليمية والدولية المختصة.

ويؤكد القرار أن معرفة مصير الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة يمكن أن تكون عنصرا من عناصر تصميم وتنفيذ مفاوضات واتفاقات السلام وعمليات بناء السلام وذلك فيما يتعلق باليات العدالة وسيادة القانون وغيرها.

كما يهيب بجميع أطراف النزاعات المسلحة عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها إدراج أحكام لتيسير البحث عن الأشخاص المفقودين واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لحماية الضحايا والشهود الذين يدلون بشهاداتهم عن الأشخاص المفقودين من أجل وضع حد للافلات من العقاب.

ويؤكد أن الخطوات الواردة في هذا القرار يمكن أن تسهم في عملية بناء الثقة بين أطراف النزاعات المسلحة وفي تسريع مفاوضات السلام والتسوية وعمليات العدالة الانتقالية والمصالحة وبناء السلام والحفاظ عليه.

ويشجع القرار الدول الأعضاء على زيادة مساعدتها المالية والتدريبية التقنية واللوجستية الطوعية المقدمة إلى الدول بناء على طلبها دعما لعمليات استخراج الجثث المتصلة بالبحث عن الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة والتعرف على تلك الجثث وخاصة للنهوض بالجهود المبذولة في مجال علوم ومنهجيات الطب الشرعي لاستخراج جثث أو رفات الموتى والتعرف عليها والتعامل معها بطريقة تحترم كرامة الإنسان.

كما يشجع القرار المعنيين من الممثلين والمبعوثين والمنسقين والمستشارين الخاصين للأمين العام للأمم المتحدة على مراعاة مسالة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة أثناء تنفيذ كل منهم لولايته.

ويطلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدرج في التقارير المتعلقة بحماية المدنيين كبند فرعي بشأن مسالة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة بما يشمل التدابير التي اتخذتها أطراف النزاعات المسلحة تنفيذا لأحكام هذا القرار وأن يطلع مجلس الأمن كل 12 شهرا على تنفيذ القرار ضمن الإحاطة السنوية بشأن حماية المدنيين.

أكدت أن ما نشر في مقطع فيديو المطار يفتقد للدقة

«الداخلية»: أي مقيم لديه ملصق إقامة ساري المفعول قبل 10 مارس يستطيع السفر بدون «المدنية»

منتحل صفة عامل البلدية بأيدي الشرطة

قالت وزارة الداخلية أمس في تعليق لها على الفيديو المتداول على مواقع التواصل الاجتماعي والمتضمن انه لا يمكن سفر المقيمين إلا بوجود بطاقة مدنية إن أي مقيم لديه ملصق الإقامة سارية المفعول قبل صدور القرار الوزاري رقم 2019/135 بتاريخ 2019/3/10 بشأن الاستعاضة بملصق الإقامة بالبطاقة المدنية يستطيع السفر بدون البطاقة بل يعتمد على الملصق الموجود بجواز السفر.

وأوضحت أن من قام بعمل إقامة من تاريخ 2019/3/10 فما بعد أو نقل معلومات من جواز سفره القديم إلى جوازه الجديد فهذا يحتاج عند السفر إلى البطاقة المدنية بحيث يكون الاسم الأول والأخير من البطاقة المدنية لاتينيا مطابقا للجواز وجنسية حامل الجواز مطابقة للبطاقة المدنية ورقم الجواز يكون صحيحا في البطاقة المدنية.

وأضافت أنها سبق أن قامت بحملة إعلامية بشأن صدور القرار الوزاري رقم 2019/135 بشأن الاستعاضة بملصق الإقامة بالبطاقة المدنية بالتعاون مع الإدارة العامة لشؤون الإقامة والهيئة العامة للمعلومات المدنية والجهات الأخرى المعنية.

ونهيب وزارة الداخلية متمثلة بإدارة الإعلام الأمني بوسائل التواصل الاجتماعي مراعاة الدقة والحذر فيما تنشره من أخبار تتعلق بالشأن الأمني.

على صعيد منفصل ذكرت الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بوزارة الداخلية انه في إطار الجهود المستمرة لمكافحة آفة المخدرات من جانب المؤسسة الأمنية، تمكنت الإدارة العامة لخفر السواحل متمثلة بإدارة الأمن البحري من إحباط محاولة تهريب كمية كبيرة من المواد المخدرة إلى داخل البلاد.

وأوضحت الإدارة أن المعلومات التي وردت إلى الإدارة العامة لخفر السواحل أفادت بتسلل طراد من إحدى الدول إلى المياه الإقليمية لدولة الكويت وبعد التأكد من صحة المعلومات وجمع البيانات وتكثيف التحريات اللازمة تم مراقبة المنطقة من قبل المنظومة الرادارية، وبعد الاشتباه بطراد قادم قام بتغيير اتجاهاته عدة مرات ثم استيقافه.

وأبرزت الإدارة أنه بعد تفتيش الطراد تبين أن كان على متنه شخصين وخمسة من الصناديق محكمة الأغلاق، وتم العثور فيها على مواد مختلفة يشتبه بأن تكون مخدرة منها 94 قطعة من الحشيش ولفافة صغيرة من مادة الهيروين وكيس صغير الحجم بداخله مادة الشبو بالإضافة إلى أدوات تعاطي.

وقد تم تحريز الكمية والتحفظ على المتهمين لإحالتهما إلى جهات الاختصاص لاستكمال الإجراءات القانونية.

من جهة أخرى ذكرت الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بشأن مقطع فيديو تناقلته وسائل التواصل الاجتماعي ويتضمن قيام وافد من جنسية آسيوية بلباس عامل نظافة يقوم بفتح مركبة ويقودها إلى جهة غير معلومة.

وأوضحت الإدارة انه فور انتشار مقطع الفيديو قامت الإدارة العامة للمرور " إدارة العمليات" بعملية البحث والتحري عن الشخص والقت القبض عليه خلال ساعات، وبعد التحقيق معه اتضح انه سائق منزل خاص ينتحل شخصية عامل نظافة ليقوم بالتسول.. وتم تحويله إلى جهة الاختصاص تمهيدا لإبعاده عن البلاد.

ونهيب الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بالإخوة المواطنين والمقيمين ضرورة الاتصال فورا على هاتف الطوارئ (112) في حالة رصد أي ظواهر سلبية، لافتة إلى أن رجال الأمن سيواجهون بكل حزم أي شخص يقوم بالخروج عن القانون.

مؤشر الأحمال الكهربائية يواصل الصعود

«الصحة»: خطة وقائية للتعامل مع حالات الإجهاد الحراري والإصابات بضربات الشمس

وزارة الصحة

عيسى رمضان

حذرت وزارة الصحة من التعرض المباشر لأشعة الشمس، الأمر الذي قد ينتج عنه الإصابة "بضربة شمس التي تعد من الطوارىء الطبية، ومن أهم أسباب الوفيات التي يمكن الوقاية منها.

وأعلنت الوزارة عن إعداد خطة وقائية للتعامل مع حالات الإجهاد الحراري والإصابات بضربات الشمس، تزامنا مع موجة الحر، والتغيرات المناخية التي تشهدها البلاد.

وقالت إنها اتخذت كافة الإجراءات للتأكد من جاهزية المستشفيات واستعدادها لاستقبال حالات الإصابات بضربات الشمس، والتعامل الجيد معها.

وأكدت على عدد من الإرشادات والنصائح للتعامل مع المصابين بضربات الشمس ، مبينة إن الإصابة بضربة الشمس تندرج تحت قائمة الحالات الحرجة، وقد يؤدي ارتفاع درجات الحرارة الناتجة عن ضربة الشمس إلى فشل الجسم في التحكم في نظام درجة حرارتة الداخلية.

واضافت تتخلص الأعراض العامة للحالة المصابة بضربة الشمس في ارتفاع حرارة الجسم إلى مستوى عال فقد تصل إلى (40–41م)، وتشمل: جفاف وإحمرار في الجلد، الصداع، مع اضطرابات في الجهاز الهضمي من قيء أو إسهال، مغص، كما ينتج عنها الإغماء في بعض الحالات.

من جهة أخرى واصل مؤشر الأحمال الكهربائية صعوده، حيث سجل المؤشر في الواحدة ظهرا 14230 ميغاواط متخطيا الرقم القياسي الذي سجله أمس بفارق 168 ميغاواط.

وسجل مؤشر الأحمال الكهربائية يوم أمس، رقماً قياسياً ببلوغه 14040 ميغاواط

من جهته أكد خبير الأرصاد والتنبؤات الجوية عيسى رمضان، أمس، أن الزراعة هي الحل لتخفيف درجات الحرارة.

وقال رمضان عبر حسابه في موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" ، إن «الزراعة هي الحل لتخفيف درجات الحرارة، ولا انخفاض للحرارة إلا بزراعة احزمة خضراء حول المدن».

وأضاف رمضان أن درجات حرارة لا تطاق صيفا وأعلى من معدلاتها الطبيعية في السنوات الأخيرة، نعم كانت الحرارة مرتفعة كل عام ولكن المعلومات المناخية تشير لارتفاعها أكثر خلال السنوات الـ30 الأخيرة عن ما قبلها.

اتخذنا جميع الإجراءات للتأكد من جاهزية المستشفيات واستعدادها لاستقبال المصابين

رمضان: الزراعة هي الحل لتخفيف درجات الحرارة من خلال غرس أحزمة خضراء حول المدن

النهام أصدر تعميماً لعقد دورة تدريبية لضباط الصف الجامعيين لترقيتهم إلى رتبة ملازم

أصدر وكيل وزارة الداخلية الفريق عصام سالم النهام تعميماً بعقد دورة تدريبية لضباط الصف من حملة المؤهلات الجامعية تمهيداً لترقيتهم إلى رتبة ملازم بناء على توجيهات من وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح ، وذلك وفقا للشروط الواردة بالمادة (71 مكرر) والمادة (3) من القرار الإداري رقم (2019/2480).

وقالت الوزارة إنه على ضباط الصف الكويتيين الحاصلين على مؤهل جامعي أو ما يعادله التقدم إلى الإدارة العامة لشؤون قوة الشرطة خلال الفترة من 2019/6/16 حتى 2019/6/27 مصطحبين معهم الآتي:

1. أصل شهادة الجنسية وصورة منها.
2. أصل شهادة الجنسية للأب والأم وصورة منهما.
3. أصل المؤهل الجامعي باللغة العربية مبيناً به المعدل والتقدير الحاصل عليه وصورة منه.

ويشترط في جميع الحالات أن يكون قد مضى على بقاء ضابط الصف خمس سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة.